**كلية الحقوق بجامعة طنطا**

**المؤتمر العلمي الرابع**

**القانون و الإعلام**

**يومي ٢٣/٢٤ أفريل ٢٠١٧**

**مداخلة بعنوان :**

# حرية الإعلام في الجزائر

## -سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة-

**من إعداد : الدكتورة ضريفي نادية و الدكتور لجلط فواز**

**جامعة المسيلة – الجزائر –**

## مقدمة :

تعدُ الحرية أحد أهم ركائز العمل الإعلامي فلا يمكن أن نتصور وجود إعلام يقوم بالدور المنوط به في ظل مصادرة لحريته من أي جهة كانت وتحت أي غطاء كان ، والحقيقة أن المؤسس الدستوري قد كفل حرية التعبير التي يعد من بين أهم أوجهها الإعلام ، وإذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فوجهها الآخر هو المسؤولية [١] وهناك فرق بين القيد على حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة وبين المسؤولية الناتجة عن قيام الإعلامي بمهامه وأنشطته ، فالقيد هو منعه من مزاولة كافة أنشطته بالحرية اللازمة والمطلوبة والتي تعد شرطا للقيام بالمهام على أحسن وجه ، أما المسؤولية فهي النتيجة التي تلحق الأعمال التي يقوم بها الصحفي والتي تشكل خرقا للقانون الساري المفعول ، وقد تكون المسؤولية في حد ذاتها قيداً وهذا في حالة ما إذا كان حجم المسؤولية أكبر بكثير من المهام والخطأ الناتج عن عمل الصحفي أي أن هناك فرق واسع وعدم تناسب بين الصلاحيات والجزاءات المفروضة نتيجة مخالفة وتجاوز هذه الصلاحيات .

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام والقانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري جملة من الشروط على ممارسة نشاطين مهمين في الحياة الإعلامية وهما نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري ولا يخفى على أحد ما لهذين النشاطين من أهمية في حياة المواطن اليومية ، إذ لا يوجد شخص لا يطلع على مجلة أو لا يشاهد التلفاز أو على الأقل لا يتصفح مواقع الانترنت ، ونظرا لهذه الأهمية البالغة أحاط المشرع هذين النشاطين بجملة من الشروط من أجل ضبطهما وفقا للقانون ووفقا لما يخدم مصلحة الوطن والمواطن ويحافظ على النظام العام من الغلو وإساءة استعمالهما لما لهما من انتشار واسع بين المواطنين مما يجعل خطرهما على قدر أهميتهما وانتشارهما وتأثيرهما في المواطنين ، **ويمكن لنا في هذا الصدد أن نطرح تساؤل " هل وضع المشرع شروطا تنظيمية لممارسة نشاط الإعلام أم أنه وضع قيودا عليه ؟ ، والى أي مدى وفَّق في إحداث موازنة بين**

[١] خالد مصطفى فهمي ، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية** ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧ .

**الحق في ممارسة نشاط الإعلام بكل حرية وبين تنظيمه تنظيماً يكفل عدم خروجه عن القانون وعدم المساس بالنظام العام بصفة عامة ؟**

إن المتصفح لأحكام القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام والقانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي والبصري وكل القوانين والمراسيم وحتى القرارات الوزارية لا بد أن يلاحظ تلك النية المبيتة في خنق حرية الإعلام ووضع القيود عليها وبكافة أشكالها وهذا ضماناً لعدم خروجها عن النهج والخط المسطر من طرف السلطة ، وعدم خروجه عن سياستها ونهجها لا بد أن يكون بضمان إعلام يعمل لمصلحة السلطة لا يحيد عن ذلك ، والقيود المفروضة على حرية الإعلام ضمن القانونين المذكورين أعلاه تتخذ أشكالا متعددة ، فنجد القيود الإدارية التنظيمية المتعلقة بكيفيات ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري والرخصة والاعتماد المطلوبين لذلك والتي تدخل مباشرة في صلاحيات وسلطات الإدارة التنظيمية ، والتي سنتناولها في هذه المداخلة تحت عنوان " سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة ".

إن الحكم الاستباقي على الإدارة والإقرار بالسلطات الواسعة التي تملكها مقارنة بهامش الحرية الضيق الذي تتمتع به حرية الإعلام والأنشطة المتعلقة به إنما تؤكده أحكام القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام وكذا القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، وهذا من خلال إجراء عملية مسح للنصوص المكونة لهذين القانوني نجد أن ما نسبته ٥٠% من النصوص هي عبارة عن نصوص تنظيمية تشكل سلطات الإدارة تجاه القائمين والممارسين لأنشطة الإعلام ، وما نسبته ٣٠% من النصوص هي عبارة عن جزاءات إدارية وجزائية وهي أيضا تعتبر سلطات تجاه أنشطة الإعلام ، أما بقي النسبة وهي ٢٠% فهي عبارة عن حقوق وامتيازات لصالح الإعلام هذا من الناحية الشكلية .

أما من الناحية الموضوعية فالنصين يهدفان بلا ريب إلى تنظيم مهنة الإعلام وإرساء قواعد متينة من أجل إعلام قوي وهادف ، وفي المقابل يشكلان من خلال السلطات التنظيمية الواسعة والتي تعد أحيانا غير ضرورية قيدا على ممارسة أنشطة الإعلام ، وهذه السلطات سواء

المتعلقة بنشاط الصحافة المكتوبة أو نشاط السمعي البصري إنما تتعلق أساسا بالترخيص أو الاعتماد ، الإخطار ، التصريح .

## المطلب الأول :

## القيود التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة

لقد خصص القانون العضوي رقم ١٢–٠٥ المتعلق بالإعلام الباب الثاني منه لتنظيم نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وهذا في فصلين ، خصص الفصل الأول لإصدار النشريات الدورية بنوعيها ( النشريات الدورية للإعلام العام والنشريات الدورية المتخصصة)[٢] وخصص الفصل الثاني منه لتنظيم عملية التوزيع والبيع في الطريق العام للنشريات الدورية هذا بالإضافة إلى نشاط طبع واستيراد الدوريات الأجنبية وممارسة مهام مراسل لإحدى الأجهزة الإعلامية الأجنبية ، وكذا القيود المتعلقة بالشفافية الإدارية والمالية والتعددية الإعلامية يضاف إليها أخيرا نشاط الصحافة المكتوبة عن طريق الانترنت .

إن كل هذه الأنشطة المتعلقة بالصحافة المكتوبة – والتي يشترك في بعضها نشاط السمعي البصري كما سيأتي ذكره لاحقا – منظمة وفقا لأحكام القانون العضوي رقم ١٢–٠٥ المتعلق بالإعلام ، وتنظيمها يأخذ شكل الشروط والقيود التي ينجر عنها في غالب الأحيان المنع من ممارسة نشاط الإعلام المتعلق بالصحافة المكتوبة ، وأغلب هذه الشروط متعلقة أساسا بالاعتماد الذي نص عليه القانون العضوي كشرط للسماح بممارسة هذه الأنشطة من قبل الجهة الإدارية المخول لها قانونا ذلك [٣] ، والترخيص الإداري هو أساس النظام الوقائي وهو نظام صارم نسبيا ولكن أقل شدة مقارنة مع أسلوب المنع أو الحظر والذي يقصد به المنع والنهي المطلق عن ممارسة نشاط معين ، لذا فالترخيص يحتل مرتبة وسطى بين نظام الإخطار ونظام الحظر الذي لا

---

[٢] أنظر المواد ٠٦-٠٧ -٠٨ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .
[٣] حمدي حمودة ، **نظام الترخيص و الإخطار** – دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من مصر فرنسا والمملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص ٧٥ .

يكون إلا بموجب نص قانوني صريح نظرا لخطورته على الحقوق والحريات[٤] ويبقى اعتماد نظام الترخيص كأصل لحماية النظام العام بكافة أبعاده من كل الأنشطة التي قد تشكل خطرا عليه [٥] .

سنتطرق إلى أنشطة الإعلام التي يتم ممارستها عن طريق الصحافة المكتوبة مبرزين دور الإدارة فيها من خلال جملة القيود والشروط الواجب توافرها من اجل الحصول على موافقتها والتي تتجسد في الاعتماد ، مبرزين وجه التنظيم ووجه القيد في الشروط الموضوعة من أجل ممارسة هذه الأنشطة .

٠١- **شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية :** لقد عرف القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام النشريات الدورية من خلال تعداد أنواعها ، فهي في مفهوم القانون العضوي تشمل الصحف والمجلات بجميع أنواعها والتي لها فترات منتظمة تصدر فيها ، وقد صنفها القانون العضوي إلى صنفين ، النشريات الدورية للإعلام العام وهي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور ، أما النشريات المتخصصة فهي تلك النشريات التي تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات محددة من الجمهور [٦] .

إن إصدار النشريات يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الصحافة فهي الوسيلة المباشرة للاتصال بالمواطن من خلال إيصال المعلومة له وتوعيته ومن ثم القدرة على توجيه الرأي العام إلى خدمة المصلحة العامة من خلال حماية مبدأ الشرعية ، لذا فإن حرية إصدار الصحف يعبر من دون شك على طبيعة النظام السائد فكلما كان النظام ديمقراطيا كانت الحرية أكبر ولا يحتاج الأمر إلا لمجرد إخطار أو تصريح ، والعكس بالنسبة للأنظمة التسلطية التي تتقيد فيها هذه الحرية فيكون لزاما لإصدار نشرية أن تكون هناك موافقة من قبل السلطة المعنية ويكون في شكل اعتماد أو ترخيص [٧] ، والذي بدوره قد يكون مقيداً أو تقديرياً ، فالترخيص المقيد هو الذي تحدد فيه الإدارة

---

[٤] محمد هاملي ، **آليات إرساء دولة القانون في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – ٢٠١١ –٢٠١٢ .، ص ٣٧٧ .

[٥] جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، **دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة** ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٦٠ .

[٦] أنظر المواد ٠٦-٠٧-٠٨ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

[٧] جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

شروطا لمنحه فإن توافرت كان لها منحه مباشرة ، أما الترخيص التقديري فهو الذي مع توافر الشروط يكون للإدارة الحرية المطلقة في منحه من عدمه تحت غطاء المصلحة العامة والنظام العام فهو إذا سلطة تقديرية ، وهو أخطر أنواع الترخيص لمساسه مباشرة بحرية التعبير وحرية إصدار النشريات [٨] .

والجدير بالذكر أن حرية إصدار الصحف في الجزائر تراوحت بين التشديد والتخفيف ثم التشديد ، فعقب الاستقلال اختارت الإرادة السياسية فرض احتكار الحزب والدولة على الصحافة المكتوبة لكن بعد دستور ١٩٨٩ خُفف نوعا ما من القيود المفروضة على حرية إصدار الصحف ليشترط مجرد الإخطار وهذا من خلال نص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠-٠٧ المتعلق بالإعلام الملغى ثم يعاود التشديد من خلال القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام ليشترط الاعتماد وقبله التصريح لممارسة نشاط إصدار النشريات ، وقد اوجب القانون على طالب الاعتماد مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الحصول على اعتماد قصد إصدار النشريات الدورية وهي كما يلي :

[٨] محمد هاملي ، **حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري** ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد ٠٤-٢٠٠٨ ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، دار الرشاد ، الجزائر ، ص ٢٣١ .

أ- **الشروط الشكلية** : لقد حددت المادة ١١ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام القواعد التي يجب اتباعها قصد الحصول على الاعتماد ، حيث نصت على أن : " **إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ؛**

**يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك** ." ويعد الأمر تراجع وتقهقر بالنسبة لحرية الصحافة من خلال تقييد حرية إصدارها للصحف بقيد الاعتماد ، فلم يكتفي المشرع بمجرد التصريح كما كان في القانون رقم ٩٠-٠٧ المتعلق بالإعلام وكما تعتمده معظم الدول أيضا كفرنسا مثلا بموجب المادة ٠٥ من قانون حرية الصحافة لسنة ١٩٨١ ، الأمر الذي لا يعد مقبولا بالنظر إلى أن القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام جاء في فترة تبنت فيها الدولة الإصلاحات السياسية وفتح ورشة كبيرة لإعادة صياغة كل القوانين خاصة منها المتعلقة بالحريات ، ثم إنه بالنظر إلى الفترة التي جاء فيها القانون رقم ٩٠-٠٧ المتعلق بالإعلام (الملغى) تعد فترة جد حساسة وخطيرة جدا في حياة الدولة الجزائرية نتيجة الانزلاقات التي شهدتها جراء الانفتاح السياسي والإعلامي ومع ذلك لم نجد التقييد الذي جاء به القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام رغم أنه جاء ليشكل القطيعة مع كل ما يحد من حريات الأفراد ، لذا نقول أن المشرع استدرك هفوة هامش الحرية الواسع الذي منحه للإعلام فيما يخص إصدار الصحف من خلال القانون رقم ٩٠-٠٧ ( الملغى ) ليعود أدراجه مرة أخرى للقيود ويحذو حذوا بعض الدول التي لا تزال لحد اليوم تأخذ بنظام الاعتماد هذا بدلا من أن يخطو خطوة إضافية في مجال إعطاء هامش اكبر وأوسع لحرية إصدار الصحف [٩] ، وهذا في نظرنا ما هو إلا إجراء ليتفادى به ما حدث من إحداث دامية نتيجة الانفتاح الإعلامي غير المدروس وغير المحسوب عواقبه نظرا لعدم وجود أرضية صلبة آنذاك لممارسة مثل هذه الحرية ، ولا يعد هذا مبررا مقبولا من قبل المشرع

---

[٩] تعتمد الجمهورية اليمنية نظام الترخيص من خلال قانون تنظيم الصحافة ، كما تعتمد ذات النظام المملكة العربية السعودية من خلال نظام المطابع والمطبوعات ونفس الشيء بالنسبة لقانون الصحافة المصري وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٣ بالمملكة الأردنية الهاشمية أنظر مرجع محمد عمر حسين ، **حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها ( دراسة مقارنة )** ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨٥ .

لتقييد حرية إصدار الصحف بالاعتماد بالنظر إلى التطور الحاصل في المجتمع الجزائري وفي تفكيره والذي أصبح يختلف كلية على ما كان عليه قبل عشريتين من الزمن .

لقد حددت المادة ١٢ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام الشروط الواجب توافرها في التصريح فنصت على أنه يتضمن التصريح ... ما يأتي :

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها ؛
- موضوع النشرية ؛
- مكان صدورها ؛
- لغة أو لغات النشرية ؛
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية ؛
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ؛
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك ؛
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية ؛
- المقاس والسعر ؛

كما نصت المادة ١٩ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام على أنه كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة لهذا التصريح يجب أن يبلغ كتابيا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال ١٠ أيام لإدراج هذا التغيير، وتسلمه وثيقة التصحيح خلال ٣٠ يوما الموالية لتاريخ التبليغ [١٠] .

ونشير هنا أيضا أن إصدار الصحف يمكن أن يكون من قبل الأفراد رغم عدم ورودهم صراحة في المادة ٠٤ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام ولكن يمكن أن يستشف من المصطلح المستعمل في نص المادة" **تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص ...**" فمصطلح

[١٠] أنظر المادة ١٩ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

على وجه الخصوص يفيد الذكر على سبيل المثال مما يتيح للأفراد الطبيعيين هذا الحق ، وهو خلاف ما كان في قانون ١٩٩٠ الذي أتاح بصريح العبارة للأفراد هذا الحق [١١].

**ب- الإجراءات المتبعة في إيداع التصريح وسلطاتها تجاهه :** نص القانون العضوي على الجهة التي لها صلاحية استقبال ملف التصريح ، كما نص أيضا على السلطات التي تملكها حيال ملف التصريح ونتناولها كما يلي :

**ب-أ -الجهة المختصة بتلقي التصريح بإصدار النشريات :** نصت المادة ١١ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام على أن إيداع التصريح يكون لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من طرف مدير مسؤول النشرية وهذا بعد أن يوقعه ، إذا فقد فصلت المادة ١١ بصريح العبارة في الجهة المخول لها قانونا تلقي التصريح ، وما يلاحظ على الإجراء أنه جديد ضمن أحكام القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام إذ أنه في القانون رقم ٩٠-٠٧ المتعلق بالإعلام ( الملغى) وفي أحكام مادته ١٤ كان هذا الإجراء من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وهذا التعديل قد يكون إيجابيا بالنظر إلى أن الجهة المخول لها تلقي التصريح نصف أعضائها من الصحفيين مما يعطي ضمانة أكبر بالإضافة إلى أنه من الناحية المنطقية يجب إعطاء هذه الصلاحية لسلطة تعنى قانونا بأنشطة الإعلام والصحافة المكتوبة هذا من جهة ثم إن إبعادها عن سلطة النيابة تحمل نوعا ما الاستقلالية وإبعاد التوجس من نفوس الصحفيين من كل المتابعات الجزائية التي قد تطالهم نتيجة نشاطهم عن طريق إصدار النشريات من جهة ثانية ، كما أنه من جهة أخرى إلحاق هذه الصلاحية بوكيل الجمهورية له مزاياه العديدة ، فهو يحقق الاستقلالية التامة عن الإدارة بالإضافة إلى أنه يُبقى نشاط إصدار الصحف تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يتابع بدوره كل الخروقات والتجاوزات ويقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية التي هي اختصاص أصيل له ، أيا كان مبررات هذا التعديل فيجب انتظار ما ستفرزه النتائج التطبيقية

[١١] تنص المادة ٤٥ من قانون تنظيم الصحافة المصري صراحة على منع الأفراد من تملك الصحف ، كما نشير أيضا إلى فكرة عدم إمكانية تملك الأجنبي للصحيفة وهو ما قضت به المادة ٢٣ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام حين اشترطت الجنسية الجزائرية في مدير النشرية الدورية مع أن هذا يتعارض والتزامات الجزائر الدولية خاصة أحكام المادتين ٠٢-١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٧ ونش في الجريدة الرسمية عدد ١١ سنة ١٩٩٧ والذي يقضي بكفالة حرية التعبير لكل إنسان دونما وضع اعتبار للحدود أيا كانت جنس – عرق – دين – لون ... ، لذا كان على الجزائر أن تحترم التزاماتها بهذا الخصوص بأن توسع الحق في امتلاك وإدارة النشرية حتى للأجانب ضمن حدود نسب مئوية على غرار ما فعله المشرع الفرنسي الذي يسمح بذلك في حدود ٢٠ % حسب نص المادة ٠٧ من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٦/٠٨/١٠ .

لهذا التعديل للحكم على الجهة الأفضل والتي تخدم مصالح الصحفيين فسواء كانت الجهة المخول لها تلقي التصريح هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو وكيل الجمهورية فالعبرة بهامش الحرية [١٢].

**ب-ب- السلطات التي تملكها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تجاه التصريح :** تضمنت المواد من ١٣ إلى ١٨ والمادة ٢١ من القانون العضوي المتعلق بالإعلام كل المسائل المتعلقة بالصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تجاه التصريح المودع لديها والذي تكون وجوبا قد سلمت به وصل للمودع حسب نص المادة ١١ ، فقد أعطى القانون لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أجل ستين يوما (٦٠) من تاريخ إيداع التصريح من أجل منح الاعتماد هذا بعد دراسة الملف المودع لديها وفحصه فحصا دقيقا بالنظر إلى الصلاحيات والمهام التي تتمتع بها في ضبط نشاط الصحافة المكتوبة ، ويمنح الاعتماد بعد ذلك إلى المؤسسة الناشرة وهذا الاعتماد يعد بمثابة **الموافقة على الصدور** الأمر الذي يجعل من الاعتماد شرطا أساسيا ولازما في ممارسة نشاط إصدار الصحف [١٣].

كما أنه يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن ترفض طلب منح الاعتماد وهو من صلاحيتها[١٤] ، إلا أن المشرع قيده بضوابط ، يتمثل الضابط الأول في وجوب تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض قبل انتهاء مدة ٦٠ يوما المنصوص عليها في المادة ١٣ ، أما الضابط الثاني فهو وجوب تبرير قرار الرفض لنكون أمام قرار إداري مكتمل الأركان يجوز لان يكون محل مخاصمة أمام الجهة القضائية المختصة ، الأمر الذي يعد ضمانة لطالب اعتماد إصدار الصحف من تعسف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالرغم من أن نصف عدد أعضائها من الصحفيين إلا أن ذلك لا يمنع من إحاطة هذا الحرية بضمانات إضافية تحول دون دخول ممثلي الصحفيين في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نهج السلطة الأمر الذي يشكل ضمانة أيضا لمبدأ الشرعية كون أن السلطة القضائية طرفا في تنظيم مسالة منح الاعتماد والتي يفترض فيها الاستقلالية التامة

---

[١٢] تجدر الملاحظة أنه في فرنسا اختصاص تلقي التصريح ممنوح لوكيل الجمهورية حصرا .

[١٣] أنظر المادة ١٣ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

[١٤] أنظر المادة ١٤ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

عن أي جهة وعدم خضوعها إلا للقانون والضمير حسب ما نصت عليه المادة ١٣٨ دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ .

كما نصت المادة ١٥ على أنه يجب أن تضمن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليه في الماد ١٢ والاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال كالكراء مثلا وقد شدد المشرع في الجزاء المتعلق بالتنازل عن الاعتماد لشخص آخر والذي ينتج عنه سحب الاعتماد مباشرة دون المساس بالمتابعات القضائية [١٥] .

كما يسحب الاعتماد أيضا في حال عدم صدور النشرية الدورية مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه ، كما أن توقف النشرية الدورية عن الصدور لمدة ٩٠ يوما ينتج عنها تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٢ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام ، هذا بالإضافة إلى أن بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها يجعل من الاعتماد الممنوح لها لاغيا مما يستوجب على المالك الجديد طلب الاعتماد من جديد ووفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في المواد ١١-١٢-١٣ من القانون العضوي رم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام هذا ويجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليه قبل طيع العدد الأول من أية نشرية دورية ودون استظهار الاعتماد يمنع الطبع تحت مسؤولية الطابع [١٦].

**٠٢-شرط الترخيص لطبع أو إصدار أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية :** لم يغفل المشرع من خلال القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام عن تنظيم مسالة مهمة تتعلق بالنشريات الدورية الأجنبية ، ذلك أن هذه المسألة غاية في الأهمية إذ أنه من جهة لا يمكن إغفال حق الأجانب المتواجدين بالجزائر خاصة والمواطنين بصفة عامة المتطلعين لمعرفة ما يدور حولهم في العالم ولا يجوز حرمانهم من حق المعرفة والاطلاع خاصة ونحن نعيش الانفتاح على الآخر بكل أبعاده ، ومن جهة أخرى مقتضيات النظام العام واختلاف الثقافات والعادات والتقاليد تتطلب من

[١٥] أنظر المادتين ١٤-١٥ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .
[١٦] أنظر المواد ١٦-١٧-١٨-و المادة ٢١ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

الدولة المحافظة على الهوية من خلال تسخير كل الوسائل المادية والقانونية من أجل حمايته ، ومن بين الوسائل القانونية ما تضمنته أحكام القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

لقد أخضع المشرع الجزائري طبع أو إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى شرط الترخيص ، حيث نص على ذلك في ٠٣ مواد تناولت المادة ٢٢ مسألة طبع العناوين المملوكة لشركات أجنبية فنصت على أنه : " **يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال** ... " ، كما نصت المادة ٣٧ على أنه : " ... **يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** ..." في حين نصت المادة ٣٨ على أنه : " **يخضع إصدار و/ أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية** " .

باستقراء المواد ٢٢-٣٧-٣٨ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام المتعلقة بطبع وإصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية نلاحظ بعض النقاط القانونية المتعلقة بهذه المسألة والتي تثير غموض يستدعي منا مناقشته مع ملاحظة أن المواد كلها أحالت موضوعاتها على التنظيم مما يعني أنه سيكون هناك شرح وتفصيل لهذه المسائل ، وبما أن التنظيم لا يزال غائب غير موجود وهي عادة المشرع في إحالاته على التنظيم في كل القوانين إلا نادراً لا بأس أن نطرح بعض الأفكار المتعلقة بهذا الموضوع :

**أ- تنوع في الجهات المخول لها منح الترخيص :** لقد منح المشرع من خلال القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام صلاحية منح الترخيص لجهات ثلاث مختلفة وحسب كل حالة ، فالترخيص لطبع العناوين الأجنبية المملوكة لشركات أجنبية هي من **صلاحية الوزارة المكلفة بالاتصال** ، أما استيراد النشريات الدورية الأجنبية فتخضع هي الأخرى إلى **الترخيص المسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** ، في حين إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية **فالترخيص هو من اختصاص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية .**

هذا التنوع في الجهات المخول لها منح الترخيص إنما يُعزى إلى إرادة المشرع في تقسيم المهام والبحث عن التخصص الذي يضمن بدقة عدم طبع أو إصدار أو استيراد أي نشرية دورية أجنبية قد تمس بمصالح الدولة وتهدد النظام العام في أبعاده المختلفة ، والملاحظ أيضا أن المشرع حدد نوع النشريات فجعل من اختصاص وزارة الاتصال طبع العناوين في حين كان من اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة النشريات الدورية الأجنبية أما وزارة الشؤون الخارجية فقد كلفت بالنشريات التي تصدر أو تستورد من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية وهو من اختصاصها لقدرتها على التعامل مع مثل هذه الجهات .

**ب- غياب ضبط دقيق للمصطلحات** : للمصطلحات أهمية قصوى وتحديدها وإعطائها المفهوم والتعريف المناسب يغني عن الجدل واللغط كما يساهم أيضا في تحديد الآثار الناتجة عنه ، والمشرع من خلال القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام وفي مسألة النشريات الدورية الأجنبية نلاحظ أنه قد أغفل تحديد بعض المصطلحات المهمة في نظرنا والتي تسبب خلطا في الفهم خاصة في غياب التنظيم الذي ربما قد يتعرض لمسالة المصطلحات ويفيها حقها من الشرح ونلاحظ ما يلي :

**ب-أ-** إستعمل المشرع في المادة ٢٢ المذكور نصها أعلاه مصطلح " **عنوان** " والترخيص المطلوب هنا كونه مملوك لشركة أجنبية مما يعني أنه حتى وإن كان العنوان باللغة العربية فهو يحتاج أيضا للترخيص ، والمشرع قد أخضع هذه النقطة للترخيص ضماناً لعدم لجوء أي شخص لطبع نشرية لا تخدم مصالح السلطة لدى شركات أجنبية بعد أن ضمنت السلطة أن نشره بواسطة المؤسسات الوطنية غير ممكن الأمر الذي يزيد في التضييق من حرية الإعلام بشكل كبير بل يعد الأمر مصادرة للحق في الإعلام والنشر .

**ب-ب-** غياب مفهوم دقيق وواضح لمصطلح " **الأجنبية** " لم يحدد المشرع المعيار المتبع في وصف النشرية بالأجنبية ، هل اعتمد معيار اللغة أو معيار الأصل الأجنبي ويطرح المشكل أيضا في حال ما تم ترجمة النشرية من لغة أجنبية إلى اللغة الوطنية هل يتم اعتبارها نشرية أجنبية ، كل هذه المسائل تحتاج إلى تفصيل على غرار ما فعل المشرع الفرنسي الذي كان دقيقا

في تحديده لمفهوم النشرية الأجنبية حيث اعتمد في تحديد ذلك على معياري " **اللغة والأصل الأجنبي** " لينهي بذلك الجدل حول هذا المفهوم [١٧] .

**ب-ج-** كما استعمل المشرع في نص المادة ٣٨ المذكور نصها أعلاه مصطلح " **الموجهة للتوزيع المجاني** " مما يعني بمفهوم المخالفة وفي غياب النص أنه يمكن للهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية بممارسة نشاط إصدار واستيراد النشريات الأجنبية الموجهة للبيع مما يجعل الأمر يحتاج أكثر إلى التفصيل في هذه النقطة وفي ظل عدم الحديث في المادة ٣٨ عن التنظيم الذي يتولى التفصيل في المسالة سيكون هناك غموض يكتنف هذه الفكرة [١٨] .

**٠٣ القيود الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط توزيع وبيع النشريات بالتجول أو في الطريق العام أو بالأمكنة العمومية :** يعد توزيع وبيع النشريات الدورية بالتجول وفي الطريق العام وفي الأماكن العمومية من مظاهر حرية الصحافة وحرية الإعلام بصفة عامة ، إذ أن حظر بيع الصحف بهذه الطريقة ووضع قيود وعوائق إدارية يعيق حرية الصحافة ، ولا تقوم بهذا الإجراء إلا الأنظمة الشمولية غير الديمقراطية التي تضطهد الشعب فتخاف إن بيعت ووزعت الصحف بهذه الطريقة الواسعة أن ينتشر الوعي لدى الشعب فيقوم بالثورة عليها وإزاحتها من النظام ، وعليه فمظهر بيع الصحف وتوزيعها بالتجول وفي الطريق العام وأيضا في الأماكن العمومية هو أحد مظاهر الديمقراطية الحقة أين لا يحتاج للقيام بهذا النشاط إلا مجرد تصريح للجهة المخول لها قانونا تلقيه [١٩].

يعد التصريح من أخف القيود الإدارية على الإطلاق في ممارسة الحريات ويسمى أيضا بالإخطار ، وقد عرفه الفقه على أنه :" مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين لكي تكون على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة هذا النشاط " [٢٠]، فتقوم الإدارة

---

[١٧] محمد هاملي ، دعائم إرساء دولة القانون ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ -٣٨٧ .

[١٨] المادة ٣٩ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام تكلمت عن صدور تنظيم يتولى تنظيم الجهاز المكلف بإثبات التوزيع ، أي أن موضوع إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية من طرف الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية قد اكتفى منه المشرع ولا يوجد به غموض أو تفصيل يحتاج إلى إصدار تنظيم يتولى التفصيل فيه .

[١٩] أشرف رمضان عبد الحكيم ، **حرية الصحافة** ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار أبو المجد للطباعة ، الطبعة الأولى، مصر ، ٢٠٠٧ .ص ١٣٧.

[٢٠] نفس المرجع ، ص ٩٤ – وأنظر أيضا مرجع : حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

المختصة بما تملكه من صلاحيات في هذا المجال من التحقق من صحة البيانات ومدى دقتها وكذا التحقيقات الإدارية والأمنية اللازمة لمواجهة أي خطر قد يحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط [٢١]، دون أن تملك الإدارة الحق في رفض ممارسة النشاط الذي تم إخطارها به [٢٢] .

لقد تناول القانون العضوي رقم ١٢–٠٥ المتعلق بالإعلام مسألة توزيع وبيع النشريات بالتجول وفي الطريق العام وأيضا في الأماكن العامة ونظمها قانونا وقد سلك في الموافقة على ممارسة هذا النشاط المسلك الديمقراطي السهل غير المشدد الخالي من كل العراقيل والمعوقات فاشترط لذلك مجرد التصريح وهو ما نصت عليه المادة ٣٥ بقولها:" **يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي** " ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع بهذه المهام منطلقا من الصلاحيات التي يتمتع بها والتي تخوله الحفاظ على النظام العام بصفته ممثلا للدولة وله في ذلك كل الوسائل القانونية والمادية التي تساعده على القيام بهذا الدور أي التصدي لكل الأعمال التي من شأنها أن تهدد النظام العام في كل أبعاده ، وهو بذلك يملك صلاحيات الضبط الإداري ويتمتع أيضا بصفة الضبطية القضائية [٢٣] .

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول وفي الطريق العام وفي الأماكن العمومية ترسيخا منه لحرية الصحافة من خلال تسهيل عملية توزيع الصحف وبيعها بكل حرية ، وهو الأمر الذي أكَّد عليه من خلال أحكام المواد ٣٣–٣٤–٣٦ –٣٩ من القانون العضوي رقم ١٢–٠٥ المتعلق بالإعلام ، فتوزيع النشريات الدورية يكون مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك توزيعا عموميا أو بالمساكن ، ويمارس هذا النشاط بكل حرية وتسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني وهذا بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر [٢٤] .

[٢١] محمد باهي أبو يونس ، **حرية الإعلام** ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٤،ص ٢٧٤ .
[٢٢] أشرف رمضان عبد الحكيم ، نفس المرجع ، ص ٩٤ .
[٢٣] أنظر المواد من ٨٥ إلى ٩٥ من القانون رقم ١١-١٠ المتعلق بالبلدية تخص هذه المواد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة
[٢٤] أنظر المواد ٣٣-٣٤- و ٣٦ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم تقف إرادته عند مجرد وضع أحكام يمكن أن توصف بالايجابية في مجال ترقية ودعم حرية الصحافة من خلال تسهيل عملية تداولها وتوزيعها ، بل أقرَّ إنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع والذي لا يزال عبارة عن مجرد نص أحال المشرع كيفيات تنظيمه إلى التنظيم والذي من دون شك سيسهم في استقلالية ودعم توزيع نشاط الصحافة [٢٥] .

## *المطلب الثاني :*

## *القيود التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري*

لقد أصبحت الممارسة الإعلامية في الجزائر متاحة بفعل التوسيع في مجال الحريات التي تمكن من التعبير الحقيقي وإظهار الكفاءات بعد إزالة كل ما يمكن أن يشكل عائق أمام هذه الحرية ، وبالتالي أصبح الإعلام الجزائري نموذجا من خلال تعدد الوسائل والمنابر الإعلامية خاصة منها السمعية البصرية ، ولم يعد الإعلام اليوم محصورا في حرية التعبير فحسب بل هو أيضا صناعة واستثمار وأوضاع اجتماعية للصحفيين وهو ما يجب أن يتضمنه قانون الإعلام وقانون السمعي البصري .

تحتل أجهزة الإعلام السمعي البصري الأهمية الكبرى داخل أي دولة وفي أي مجتمع وهذا بالنظر إلى اتساع دائرة المستقبلين لها وكذا القدرة التي تملكها على التأثير في الرأي العام وتوجيهه كماً ونوعاً وبالسرعة اللازمة [٢٦] ، لذا نجد أنه يصطلح عليها عند السياسين والإعلاميين " بأجهزة الإعلام الثقيلة " ، بينما أطلق عليها « Mc LUHAN» إسم "وسائل الإعلام الساخنة" بينما أطلق على وسائل الإعلام المكتوبة إسم " وسائل الإعلام الباردة " [٢٧] .

ونشاط الإعلام عن طريق السمعي البصري في الحقيقة هو أحد مظاهر الحرية والديمقراطية ، لذا نجد أن نشاط السمعي البصري يعتمد أيضا كمعيار لتحديد طبيعة النظام شأنه

---

[٢٥] أنظر المادة ٣٩ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

[٢٦] عصام إبراهيم خليل إبراهيم ، **النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي البصري** ، رسالة لنل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٧ .

[٢٧] محمد هاملي ، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

شأن الصحافة المكتوبة ، فكلما كان نشاط السمعي البصري حرٌ خال من القيود مفتوح للقطاع الخاص بكل حرية دون عوائق إدارية أمكن وصف النظام بأنه نظام ديمقراطي والعكس في حال ما إذا كان التضييق والتشديد والمنع والاحتكار الطابع السائد والمميز لممارسة نشاط السمعي البصري فالنظام بلا ريب هو نظام تسلطي شمولي [٢٨] .

لقد عرَّفت المادة ٥٨ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام النشاط السمعي البصري بأنه : " **كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة** " والنشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية [٢٩] تضمنها الدولة ، إلا أن هناك فرق بين تضمنها وتحتكرها والجزائر شأنها شأن العيد من الدول قامت باحتكار خدمة السمعي البصر منذ الاستقلال باعتباره نشاطا استراتيجيا ومهما في الدولة يساعدها على نشر سياستها وتعميم توجهها [٣٠] .

لقد استمر احتكار الدولة للنشاط السمعي البصري عقودا من الزمن سيطر فيها الرأي الواحد مما اضر كثيرا بفكرة الانفتاح السياسي والإعلامي الذي تبنته الجزائر عقب دستور ١٩٨٩ ، فقانون الإعلام لعام ١٩٨٢ وأيضا قانون الإعلام لعام ١٩٩٠ لم يأتيا بالجديد فيما يخص حرية نشاط السمعي البصري وبقى حكرا على الدولة ، إلى أن جاء خطاب رئيس الجمهورية العام ٢٠١١ الذي أعلن فيه عن البدء في تنفيذ حزمة من الإصلاحات السياسية وعلى رأسها فتح قطاع السمعي البصري أمام القطاع الخاص ، واليوم وبعد صدور القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام والقانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري **نطرح سؤال حول استقلالية نشاط السمعي البصري وهل تم فتحه فعلا أمام القطاع الخاص تجسيدا لما جاء في خطاب الرئيس .**

---

[28] Jean MARGANE , **droit de l'homme et libertés publique** ,5$^{eme}$ édition , PUF , paris , 2000 , p 313 .

[٢٩] أنظر المادة ٥٩ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام – والمادة ٠٧ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[٣٠] عرفت الجزائر الإعلام السمعي البصري قبل الاستقلال إذ يرجع إنشاء الإذاعة الجزائرية إلى سنة ١٩٥٧ بمدينة الناظور المغربية ، وقد كان التلفزيون الجزائري امتدادا للتلفزيون الفرنسي وتحول بعد الاستقلال إلى مؤسسة وطنية وصدر مرسوم المنظم للإذاعة والتلفزة الجزائرية بتاريخ ٠١-٠٨-١٩٦٣ الذي يعتبرها مؤسسة عمومية موحدة تابعة للدولة ولها طابع تجاري وصناعي منح لها احتكار الإعلام السمعي البصري – أنظر مرجع زهير إحدادن ، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ٠٣ ، الجزائر ، ١٩٩٣ ، ص ١١٤ .

لقد جاء القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام والقانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري خاليان من النص صراحة على أن **نشاط السمعي البصري حر** ، إلا انه يمكن أن نستشف ذلك من خلال طريقة تنظيم القانونين للممارسين لهذا النشاط ، وفي هذا الصدد نصت المادة ٦١ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام في المادة ٦١ على أنه **:" يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :**

- **هيئات عمومية ؛**
- **مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي ؛**
- **المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري** ... "

كما يمكن أيضا ملاحظة ذلك في القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهذا من خلال نص المادة ٠٧ التي نصت في شرحها للمفاهيم المتعلقة بنشاط السمعي البصري على ما يلي " **السلطة المانحة :** هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح **شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري** ".

كيفية تقسيم القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري لخدمات الاتصال السمعي البصري توحي بفتحه للقطاع الخاص ، إذ نجده قسمها إلى قسمين تناول في الفصل الأول " **خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي** " وتناول في الفصل الثاني " **خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة** " ، ما يفيد أن هناك نوعين من الممارسين لنشاط السمعي البصري [٣١].

[٣١] لقد أعلنت المجموعة البرلمانية " تكتل الجزائر الخضراء" رفضها المصادقة على مشروع القانون السمعي البصري لكون يكرس الغلق والهيمنة ويقيد الحريات ويحد من المبادرات الفردية والجماعية ، مسجلة مجموعة من النقاط السلبية في مشروع قانون السمعي البصري منها " حصر خدمات الاتصال السمعي البصري للخواص في القنوات الموضوعاتية دون القنوات العامة التي بقيت حكرا على القطاع العام الأمر الذي يعتبر تمييزا ومخالفا لأحكام الدستور " كما أوردت ملاحظات أخرى حول سلطة ضبط نشاط السمعي البصري فيما يخص نوعيتهم وكيفية تعيينهم و وكذا الصلاحيات الواسعة لهذه السلطة في إلغاء الرخصة وسحبها وتهميش دو القضاء في ذلك ، الأمر الذي أدى ببعض المستثمرين في هذا المجال إلى التوجه للخارج طلبا للاعتماد للتواصل مع الرأي العام الجزائري .
وقد تقدم بعض النواب باقتراح تعديل المادة ٦١ من مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام كي ينص صراحة على أن " نشاط السمعي البصري نشاط حر " غير أن هذا الاقتراع قوبل بالرفض من قبل لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني ( التعديل رقم ٢٠١١/٧٠/٥١ المودع لدى لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ : ٢٠١١/١١/٢٩ .
مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي بعد ما كان يحتكر نشاط السمعي البصري كليةً قام بتحريره صراحة وهذا من خلال قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢ حيث نص صراحة في المادة ٠١ منه على أن " الإعلام السمعي البصري حر " ، وقد أوجد هيئة مستقلة تختص بمراقبة المنافسة الحرة وكفالة التعددية في الإعلام لسمعي البصري تمثلت في إنشاء " المجلس السمعي البصري " CSA" .

على غرار نشاط الصحافة المكتوبة فإن المشرع قد ضمَّن القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام والقانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بنشاط السمعي البصري قيودا على ممارسة نشاط السمعي البصري وهي في مجملها تشكل قيودا إدارية تنظيمية تتعلق بمنح الرخصة لممارسة نشاط السمعي البصري ، وكذا الاتفاقية التي يجب أن تبرم بين سلطة ضبط السمعي البصري وبين المستفيد من الرخصة .

٠١- **شرط الرخصة لممارسة نشاط السمعي البصري** : لقد تناولت المادة ٦٣ شرط الترخيص وهذا بقولها :" **يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي ، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم** " ، وعليه فإن أي طالب لممارسة خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري [٣٢] لا بد له من رخصة ، ولم يُفصل القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام في الإجراءات والكيفيات المتعلقة بالحصول على الرخصة وكذا طبيعة المرسوم الذي تمنح بموجبه ، وبصدور القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بنشاط السمعي البصري يكون قد أجاب على العيد من الأسئلة التي كانت عالقة في القانون العضوي .

أ – **مفهوم وإجراءات منح الرخصة** : الرخصة شرط قانوني لممارسة نشاط السمعي البصري ( الخدمة الموضوعاتية )، كما أن لها إجراءات تُتَبَع في الحصول عليها وتفصيل ذلك كما يلي :

أ-أ . **مفهوم الرخصة** : نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤-٠٤ على أنه : " **تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم ، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ...** " ، وعليه فالمادة واضحة تماما في مسألة العلاقة بين السلطة المانحة والتي عرفتها المادة ٠٧ من نفس القانون على أنها السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري وبين الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري وهي **علاقة عقدية** تحتاج إلى إبرام اتفاق بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد الأمر الذي يؤكد تمسك الدولة بهذا النشاط من خلال فرض رقابة شديدة على هذا المنح

---

[٣٢] "الخدمة الموضوعاتية " أو قناة موضوعاتية " هي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع " هذا حسب ما عرفته المادة ٠٧ المتعلقة بالتعاريف وتحديد المفاهيم ، من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري

، فالرخصة عقد والعقد يحتاج إلى اتفاقية تحوي بدورها شروط استعمال الرخصة وفق ما نص عليه القانون وأيضا دفتر الشروط الذي يحدد كيفية وحدود ممارسة نشاط السمعي البصري ، الأمر الذي يجعلنا نحكم على ممارسة نشاط السمعي البصري لا يزال تحت سلطة الدولة وإشرافها المباشر وإن كان للأمر ما يبرره كون أن النشاط له أهميته البالغة كما أسلفنا في الحقل الإعلامي من خلال القدرة الكبيرة التي يتمتع بها في توجيه الرأي العام وتعبئته والأثر الذي قد ينتج عن إساءة استخدام هذا النشاط إن هو فتح بلا قيد الأمر الذي قد يهدد النظام العام إلا انه من ناحية حرية الإعلام خاصة المتعلق بنشاط السمعي البصري يعد تضييقا واضحا على ممارسة هذه الحرية الأمر الذي يؤدي حتما إلى إنقاص فاعلية هذه الآلية في حماية مبدأ الشرعية من خلال اعتماد منهج التوجيه وعدم المعارضة من قبل السلطة .

**أ-ب. شكليات وإجراءات منح الرخصة :** تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة [٣٣]، ويحدد الإعلان عن الترشح المُبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام النقاط المتعلقة بالنشاط السمعي البصري المزمع إنشاؤه سيما [٣٤]:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل ؛
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها ؛
- المنطقة الجغرافية المغطاة ؛
- اللغة أو لغة البث ؛
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية ...
- القواعد العامة للبرمجة ؛
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون ؛
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية .

كما اشترط المشرع على المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية شروطا تتعلق بالجنسية الجزائرية للمساهمين وتمتعهم بالحقوق مدنية والخضوع

[٣٣] أنظر المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بنشاط السمعي البصري .
[٣٤] أنظر المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بنشاط السمعي البصري .

للقانون الجزائري بالنسبة للشخصية المعنوية وان يكون رأسمالها وطنيا خالصا مع إثبات مصدر الأموال المستثمرة ...[٣٥] ، وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بدراسة ملف الترشح من خلال الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط الذي هو عبارة عن مقابلة تديرها في جلسة عامة وعلنية وتتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري [٣٦] ، وتركز سلطة ضبط السمعي البصري بوجه خاص على نقاط تضمن بها الشفافية والنزاهة والاحترافية وهي من الناحية المهنية تعد أمراً جيدا من أجل ضمان منح الرخصة للأجدر بعيدا عن كل الحسابات والخلفيات ومن ناحية أخرى تعطي هذه النقاط السلطة التقديرية لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري خاصة إذا علمنا أن تشكيلتها تخلو من ممثلي الصحافة الأمر الذي قد يضر بضمانات الاختيار الأمثل للمترشحين في ظل ضغط السلطة من أجل إقصاء كل من يعارض سياسياتها وبرامجها وكذا توجهاتها على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية ... ، وهذه النقاط نصت عليها المادة ٢٥ وهي :

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة ؛
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية ؛
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري ؛
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج .

بعد ما يتم اختيار المترشح الممنوح له الرخصة يقوم بدفع مقابل مالي وتسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار وتستغل من طرفه دون سواه وتحدد مدة الرخصة المسلمة باثني عشر سنة (١٢) لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وست (٠٦) سنوات بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وهي قابلة للتجديد خارج إطار الإعلان من طرف السلطة المانحة وهذا بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري ، ويجب على المستفيد من الرخصة مباشرة استغلال خدمة السمعي البصري في أجل سنة (٠١) واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة

[٣٥] أنظر المادة ١٩ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بنشاط السمعي البصري .
[٣٦] أنظر المادة ٠٧ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بنشاط السمعي البصري .

(٠٦) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي تبدأ المهلة من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي والمتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية [٣٧].

**ب- شروط استعمال الرخصة :** حددت المواد من ٤٠ إلى ٤٦ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري شروط استعمال الرخصة وهي مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة للاتصال السمعي البصري وأهمها ما يلي :

- إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد : وغاية الاتفاقية تحديد كل الشروط الواجب التقيُّد بها من اجل استعمال الرخصة ، الأمر الذي يعكس مدى بسط نفوذ الإدارة على المستفيد من خلال تحديد شروط الاستعمال وهو ما يمس باستقلالية الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة للاتصال السمعي البصري ، كما تتضمن الاتفاقية إلى جانب الشروط المحددة في القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري بنود دفتر الشروط العامة الذي يعد أيضا من محتويات الاتفاقية كنموذج نهائي وثابت ضمن الاتفاقية ، وقد نصت على دفتر الشروط العامة المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤-٠٤ بقولها : " **يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** " ، كما تضمنت المادة ٤٨ النص على الالتزامات التي تسمح باحترام والتقيد بمجموعة من العناصر التي تشكل في مجلها ضوابط لحماية النظام العام ونشاط السمعي البصري ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة ٤٨ – احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين ؛

- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد ؛
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى ... ؛
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور ؛

[٣٧] أنظر المواد من ٢٦ إلى ٣٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري .
انظر أيضا المواد ٣٣ إلى ٣٦ والمتعلقة ببيع مؤسسة تستغل خدمة اتصال سمعي بصري وتحويل الحقوق المرتبط بالرخصة للمالك الجديد وحق السلطة المانحة في الشفعة وما إلى ذلك من الأحكام المتعلقة بموضوع نقل الملكية .

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية ... ؛

– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ؛ ... [٣٨]،

والملاحظ على كل هذه الالتزامات أنها استعملت وصيغة بمصطلحات مرنة هلامية مفتوحة على تأويلات عديدة مما لا يخدم مصلحة الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة للاتصال السمعي البصري ، وهي عادة المشرع الجزائري لما يتعلق الأمر بالالتزامات تجاهه يلجا إلى المرونة في المصطلحات واعتماد نظام المصطلحات الفضفاضة ليضمن مجالا واسع لتقييد حرية المستفيد من الرخصة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري .

– كما يتعين على شخص معنوي مرخص له استغلال خدمة للاتصال السمعي البصري أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج عبر التراب الوطني .

– إلزامية تقديم الرخصة من طرف ناشر البرنامج لموزع المحتوى [٣٩].

**٠٢– شرط الاعتماد لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية :** الحقيقة أن مهنة مراسل لإحدى الهيئات الأجنبية لا يتعلق بالنشاط السمعي البصري فقط ، وإنما يتعلق بنشاط الصحافة المكتوبة أيضا ، ومن الناحية العملية نجد أن مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية تكون للمؤسسات الإعلامية العاملة في حقل النشاط السمعي البصري وبتصفح مواد القانون رقم ١٤–٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجده لم يتناول تنظيم هذا النشاط وإنما نجده منظما في نص المادة ٨١ من القانون العضوي رقم ١٢–٠٥ المتعلق بالإعلام التي نصت على أنه :" **يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد** " ، ولم تفصل المادة في الكيفيات والشروط والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على هذا الاعتماد بل أكتفت في الفقرة الثانية منها إلى إحالة كل ذلك إلى التنظيم [٤٠].

[٣٨] أنظر المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري .
[٣٩] أنظر المواد ٤١ إلى ٤٦ من القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، والتي تحدد بعض الشروط الأخرى لاستعمال الرخصة والمتعلقة برأس المال وتغييره ونسب الحصص الممكن امتلاكها .
[٤٠] أنظر الفقرة الثانية من المادة ٨١ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

إن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٨١ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام تقتضي منا الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي [٤١]، والذي حدد الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بالحصول على الاعتماد لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الأجنبية وقد اشترطت المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي خضوع نشاطهم الممارس في الجزائر إلى اعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالاتصال بعد أخذ رأي السلطات المعنية ، وقد ميَّز المرسوم بين الصحفيين ذوي الجنسية الأجنبية وبين الصحفيين من الجنسية الجزائرية ، أما الصحفيين الأجانب فتسليم الاعتماد لهم يكون بناء على ملف يحتوي على الوثائق التالية : ( استمارة يملأها المعني تسلمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية – طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي – صورة من البطاقة المهنية للصحفي – صورتان شمسيتان ) ، ويتم إيداع طلب الاعتماد لدى المُمَثلِيَّة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة المستخدمة ، وإذا كان الاعتماد يتعلق بصفة مراسل دائم فعلاوة على الشروط المذكور سابقا تضاف إليها أيضا شرطي الإقامة بالجزائر وتوفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي الذي يطلب الحصول على الاعتماد لحسابه [٤٢].

أما الصحفيين الجزائريين فقد اشترطت المادة ٠٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي تقديم ملف يحتوي على استمارة يملأها المعني تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال – طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي – صورة من البطاقة المهنية للصحفي – صورتان شمسيتان –مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ، وفي حال كان طلب الاعتماد يتعلق بصفة مراسل دائم أو محققين لنشريه دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون أجنبي اشترط المرسوم شروطا إضافية تتمثل في الإقامة بصفة دائمة في الجزائر – الحصول على الموافقة من

[٤١] المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-٢١١ المؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ، جريدة رسمية رقم ٤٧ الصادرة بتاريخ : ٢٨ يوليو ٢٠٠٤ .

[٤٢] أنظر المواد ٠٣-٠٤-٠٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية – وأن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة جنائية أو جنحة تمس بأمن بالدولة[٤٣]

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم ٠٤–٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي مدة الاعتماد باثني عشر (١٢) شهرا قابلة للتجديد بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين ، وسبعة (٠٧) أيام قابلة للتجديد بالنسبة للذين يمارسون المهنة بصفة مبعوثين خاصين ، وتسلم لهم بطاقة الاعتماد من الوزارة المكلفة بالاتصال التي تخولهم ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر ويتم إرجاعها عند نهاية المهمة أو عند سحبها بسبب خرق القوانين ، كما حدد المرسوم واجبات تقع على عاتقهم تتمثل في عدم إمكانية عملهم لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد كما يجب عليهم إمضاء مقالاتهم بالاسم الوارد في بطاقة الاعتماد بالإضافة إلى ضرورة إخطار الوزارة المكلفة بالاتصال مسبقا بكل توظيف للغير سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة [٤٤] .

ما يمكن ملاحظته على أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٤–٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي أنه شدد في بعض المواضع المتعلقة بحرية الصحفيين وإن كان الأمر منطقي فهو يتعلق بعمل الصحفي لحساب جهاز إعلامي أجنبي الأمر الذي يجب أخذ معه الحيطة والحذر لكن دون إفراط ، ومن بين النقاط التي ضيق فيها المرسوم على حرية الصحفيين اشتراطه صحيفة السوابق العدلية للصحفيين الجزائريين دون الأجانب تمييز لا مبرر له ، والعمل لحساب جهاز إعلامي أجنبي واحد يؤثر أيضا على حرية الصحفيين ويقلص من حجم الأخبار ، لكن نأمل أن تتم مراجعة المرسوم التنفيذي رقم ٠٤–٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي كي يصبح يتماشى مع القانون العضوي رقم ١٢–٠٥ المتعلق بالإعلام كون المرسوم يرتكز في

---

[٤٣] أنظر المادتين ٠٦-٠٧-من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

[٤٤] أنظر المواد من ٠٨ إلى ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-٢١١ المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

التأشيرات على القانون رقم ٩٠-٠٧ وبالخصوص على المادة ٣١ منه ومعلوم أن هذا القانون قد تم إلغائه بموجب القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام مما يستدعي إعادة النظر في المرسوم وتضمينه كل مبادئ وأهداف القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام .

## الخاتمة :

دور حرية التعبير حماية مبدأ الشرعية أدى إلى إظهار دورها الجديد الذي أدى إلى عقلنة ممارسة هذه الحرية ، وحرية التعبير ليست بالحرية الجديدة على المنظومة الدستورية الجزائرية بل قد وجدت في أول دستور وتم التنصيص عليه ضمن المبادئ الراسخة في وجدان الأمة وأخذ يتطور من خلال جملة القوانين التي نظمت ممارسة هذه الحرية .

فنجد أن القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام والذي توج مسار الإصلاحات السياسية والقانونية في هذا الجانب قد حمل الكثير من الأمور الايجابية لممارسة هذه الحرية فهو بتحديده لحقوق وواجبات الصحفي وأهمها الحق في الحصول على المعلومة يكون قد رسم معالم ممارسة هذا الحق للإعلامي وللمواطن ، كما أن الاستقلالية التي ينشدها قطاع الإعلام منذ أمد قد ترجمت من خلال سلطتين للضبط موكل لهما مهام ضبط قطاع الصحافة المكتوبة وقطاع النشاط السمعي البصري ، كل هذا بالإضافة إلى جملة من العناصر الأخرى زادت في قدرة الإعلام وقوته على نحو أصبح معه قادرا على أن يحقق الحماية الفعالة لمبدأ الشرعية من خلال إلزام كل السلطات في الدولة لسلطان القانون وتلتزم به خوفا من فضح تجاوزاتها أمام الشعب الذي لا محالة سوف يقف في وجهها ويطالب برحيلها .

والإعلام يعاني هو الآخر جملة من العوائق أدت إلى إضعاف دوره والتقليص من حجمه مما أثر سلبا على حماية مبدأ الشرعية ، وأهم هذه المعوقات ودائما هي السلطات التي تملكها الإدارة في مواجهة ممارسة حرية الإعلام ، فهي تملك سلطات إدارية تنظيمية واسعة الأمر الذي أدى إلى التضييق في ممارسة حرية الإعلام ، كما أن هناك قيود إدارية متعلقة بالشفافية على نوعيها الإدارية والمالية وقيود تتعلق بالتعددية الإعلامية .

كما أن من بين أهم المعوقات التي تقف في وجه الممارسة الإعلامية الحقة والرصينة هي العقوبات بنوعيها الإدارية والجزائية ، وإن كان الأمر منطقي وحتمي لأن لكل حرية حد وممارستها لا ينبغي بأي شكل من الأشكال أن تتعدى هذا الحد فتأتي العقوبات الإدارية والجزائية لتشكل هذا الحد الذي يعني تجاوزه الخضوع للجزاءات المقررة سلفا سواء كانت عقوبات إدارية أو جزائية ، إلا أن الأمر يتطلب إقامة نوعا من التوازن بين الممارسة الإعلامية والعقوبات المقررة ، وما يلاحظ أن القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام قد خالف كل القوانين التي سبقته في مسالة العقوبات الجزائية ، حيث ألغى كل عقوبات الحبس وهي ميزة تحسب للقانون وتدعم عمل الإعلامي مما يتيح له القدرة على العمل ، ومع ذلك تبقى مسالة الغرامات المالية الكبيرة سواء في القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتعلق بالإعلام أو القانون رقم ١٤-٠٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري تطرح مشكل التخوف من المتابعات القضائية والعجز عن دفع هذه الغرامات الأمر الذي يجعل الإعلامي في تبعية دائمة للدولة .